

Human rights in the Madinah document and international conventions - a comparative study -

Professor Hafsi abbas^{1*},

¹University Amar Telidj, laghouat -algeria

ABSTRACT

The document of the city included human rights as the first global declaration of human rights, guaranteeing the organization of relations between Muslims among themselves and Muslims with others. This relationship is reflected in the expression of rights and duties for each party, whether Muslims or Jews. The document of the city is a historical constitutional document that was established in the first year of migration, 622 CE, in the city of Madinah. It is the first political, social, and legal document established in Islam. The document includes 52 articles that regulate the relations between Muslims and Jews in the city of Madinah. It includes rights and duties for both parties. The document addressed the rights of Muslims and mentioned the freedom of belief and the practice of religious rituals, equality before the law, the right to self-defense, and the protection of family and property. The English translation for the provided Arabic sentences is: "The right to participate in political, economic, and social life, as for the duties of Muslims, they are represented by adherence to the provisions of Islamic law, defending the city of Medina against any aggression, paying Zakat, and participating in Jihad, justice, and mercy in dealing with others."

Keywords

Efficiency; human rights, city charter, Jews, justice, education, freedom, mobility, belief, life.

أولاً: تعريف حقوق الإنسان لغة واصطلاحاً
لغة :

تعريف الحق:

كلمة الحق تتردد على ألسنتنا كثيراً ، كحق الزوج ، وحق المرأة ، وحق الحياة ، وغيرها من الحقوق فما هو الحق ؟

الحق لغة :

حق : الحق : نقيض الباطل ، وجمعه حقوق وحقوق ، وليس له بناء أدنى عدد.

قوله تعالى : ولا تلبسوا الحق بالباطل قال أبو إسحاق : الحق أمر النبي صلى الله عليه وسلم ، وما أتى به من القرآن ، وكذلك قال في قوله تعالى : بل نقذف بالحق على الباطل . وحق الأمر يحق ويحق حقاً وحقوقاً : صار حقاً وثبت.

والحق : من أسماء الله ، عز وجل ، وقيل من صفاته ، والحق : ضد الباطل.

2- الحق اصطلاحاً.

1- الحق عند الأصوليين : الأصوليون لهم منطلقات مختلفة عن منطلقات الفقهاء حيث يتعاملون مع الأدلة الكلية وليس الجزئية ، فيتعاملون مع القرآن الكريم ككل باعتبار المكي وباعتبار المدني والصيغ الواردة في القرآن الكريم كصيغة الأمر والنهي والمطلق والمقيد.

ومن خلال تعاملهم مع الكتاب والسنة يضعوا قواعد يأخذ بها الفقيه ويقوم بتطبيقها على جزئيات القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة ليستنبط منها الأحكام .

الأصوليون لهم تعريف للحق من خلال النظر إلى الأوامر والنواهي الواردة في الشريعة الإسلامية ، فالأوامر والنواهي إما أن تأمر بواجب أو بأداء حق أو تنهي عن الاعتداء على حق فالأوامر والنواهي حقوق.

ففرق بين الأصوليين اعتبر أن الحق هو الحكم وأن الحق ماهو إلا أوامر ونواهي خاصة عندما عرف الأصوليون الحكم أنه

خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين على جهة الاقتضاء أو التخيير ، والحكم تدرج فيه الأحكام التكليفية.

و تعريف الشاطبي للحق على أنه : " الامتثال للأمر والنهي ويدخل فيه الحكم ويدخل فيه الفعل على أن الامتثال يتحقق ظاهراً وباطناً " وهو الراجح عند الأصوليين في تعريفهم للحق.

3- الحق عند الفقهاء : الفقهاء لم يفرّدوا للحق باباً خاصاً ، فنجد أنهم افرّدوا باباً لعقد البيع والسلم والزواج والطلاق ، لكن لم يفرّدوا للحق باباً معيناً ، لكنهم في تناولهم لأبواب العقود المختلفة ذكروا الحقوق المتعلقة بهذه العقود ، فمثلاً في عقد البيع ذكروا حقوق البائع والمشتري وفي عقد الإجارة تناولوا حقوق المؤجر والمستأجر ، وهكذا ، ومع ذلك فإن بعض الفقهاء كابن نجيم من الحنفية عرفه بأنه : الحق ما يستحقه الرجل " وهذا التعريف عليه اعتراضات عديدة منها أن لفظ "ما" عام يشمل المنافع والأعيان والحقوق ، كما أنه مبهم وغير واضح. وأيضاً ما يستحقه الرجل هنا فيه تخصيص للرجل دون المرأة.

ويتميز هذا التعريف الأخير بأنه أبا ن ذاتية الحق على أنه : علاقة اختصاصية بشخص معين كحق البائع بثمن يختص به وحق المشتري في المبيع يختص به ، فإن لم يكن هناك اختصاص بأحد كان إباحة عامة. ولكن هذا التعريف ليس فيه تعريف لماهية الحق وإنما فيه إثارة إلى خاصية الحق.

4- تعريفات المعاصرين : عرف الخفيف الحق بأنه "مصلحة مستحقة" . وهذه ليست ماهية الحق ، فالمصلحة هي أثر للحق وليست هي الحق.

و عرّف الزرقا الحق بأنه "اختصاص بقرّ به الشرع سلطة أو تكليفاً" وهذا التعريف من أهم التعريفات للحق حيث فيه إشارة إلى أهم ما يميز الحق ، وهو الاختصاص وفيه أن الحقوق مصدرها الله سبحانه وتعالى ، وكذلك يقرّ به الشرع سلطة أو تكليفاً ، فالسلطة هنا تشمل العديد من الحقوق كتسليط الله البائع على الثمن ، وتسليط المشتري على السلعة ، وتسليط الدائن على المدين

، وليس من باب السيطرة أي أنه يطالب بحقه، أو تكليفا والتي تشمل حقوق الله وحقوق العباد.

أولا : الحق في الحياة :

جاء في وثيقة المدينة مانصه : أنه من اعتبط مؤمناً قتلاً عن بينة فإنه قود به إلا أن يرضى ولي المقتول (بالعقل)، وأن المؤمنين عليه كافة لا يحل لهم إلا قيام عليه.

ومن هذا نستنتج مايلي:

– 1تحريم القتل في الشريعة الإسلامية:

القتل العمد هو ما اقترن فيه الفعل المزهق للروح بنية قتل المجنى عليه: أي أن تعمد الفعل المزهق لا يكفي لاعتبار الجاني قاتلاً متعمداً بل لابد من توفر قصد القتل لدى الجاني، فإذا لم يقصد الجاني القتل وإنما تعمد فقط مجرد الاعتداء فالفعل ليس قتلًا عمداً ولو أدى لموت المجنى عليه، وإنما هو قتل شبه عمد كما يعبر عنه فقهاء الشريعة، وضرب أفضى إلى موت في لغة شراح القوانين الوضعية.

ويعتبر القتل العمد في الشريعة من أكبر الكبائر وأعظم الجرائم: وقد جاء القرآن والسنة بتحريمه وتعتيم شأنه وتحديد عقوبته.

تحريم القتل من القرآن: قال الله تعالى: {وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيٍّ سُلْطَانًا فَلَا يَسْرِفُ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا} وقال: {وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا} وقال: {وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةً إِمْلَاقٍ تَحْنُ نَرُزِقُكُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئًا كَبِيرًا} ، وقال: {قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبِّيَ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ تَحْنُ نَرُزِقُكُمْ وَإِيَّاكُمْ وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطْنٌ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكَُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ}

تحريم القتل من السنة: روى عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: "لا يحل قتل امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: كفر بعد إيمان، وزنى بعد إحصان، وقتل نفس بغير نفس"، وقال: "أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله وأنى رسول الله، فإن قالوها فقد عاصموا منى دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله عز وجل"،

عقوبة القتل من السنة: روى عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنه وجد في قائم سيفه: "إن أعدى الناس على الله غير قاتله، والضارب بغير ضاربه، ومن تولى غير موابه فقد كفر بما أنزل على محمد"، وروى أنه قال: "من اعتبط مؤمناً بقتل فهو قود به إلا أن يرضى ولي المقتول، فمن حان دونه فعله لعنة الله وغضبه، لا يقبل منه صرف ولا عدل"، وقال: "العمد قود"، وقال: "من قُتل له قاتل فاهله بين خيرتين: إن أحبوا فالقود، وإن أحبوا فالعقل".

قاتل نفسه : اتفق الفقهاء على أن قاتل نفسه ارتكب كبيرة من أكبر الكبائر، وأنه يستحق بهذا الذنب العظيم عقوبة من الله تعالى ، لقوله تعالى: يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيماً ومن يفعل ذلك عدواناً وظلماً فسوف نصليه نارا وكان ذلك على الله يسيراً . ، ولقول النبي صلى الله عليه وسلم: " من قتل نفسه بحديدة فحديده في يده يتوجأ بها في بطنه في نار جهنم خالدا مخلدا فيها أبدا، ومن شرب سما فقتل نفسه فهو يتحساه في نار

جهنم خالدا مخلدا فيها أبدا، ومن تردى من جبل فقتل نفسه فهو يتردى في نار جهنم خالدا مخلدا فيها أبدا . "

– 5الحق في الحياة في مواثيق الدولية:

جاء في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في مادته الثالثة أنه: لكل فرد الحق في الحياة والحريّة وفي الأمان على شخصه. إن الحق في الحياة هو مبدأ أخلاقي يستند على الاعتقاد بأن للإنسان الحق في العيش وعدم التعرض للقتل من قبل إنسان آخر. ينشأ مفهوم الحق في الحياة خلال المناقشات حول قضايا عقوبة الإعدام والحرب والإجهاض والقتل الرحيم والقتل المبرر ورعاية الحيوان والرعاية الصحية العامة. قد يختلف العديد من الأفراد الذين يملكون وجهات نظر مؤيدة لحق الحياة على المجالات التي ينطبق عليها هذا المبدأ، مثل القضايا المدرجة سابقاً.

لم يكن هناك قبول عام خلال التاريخ البشري لمفهوم الحق في الحياة الذي يجب أن يكون فطري لجميع البشر بدلاً من منحه كامتياز من قبل الذين يملكون السلطة الاجتماعية والسياسية، كان تطور مفهوم حقوق الإنسان بشكل عام يحدث ببطء في مناطق متعددة وبطرق مختلفة ولم يستثنى الحق في الحياة من هذا التطور، وشهدت الألفية الماضية على وجه الخصوص مجموعة كبيرة من القوانين الوطنية أو الدولية مع وثائق قانونية (مثل الوثيقة العظمى والإعلان العالمي لحقوق الإنسان) تدون المثل العليا ضمن مبادئ محددة.

يعد الحق في الحياة أهم وأول حق تحدثت عليه الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، وهو حق مخول لجميع الأشخاص، مما يجعله ضروري في نظام الحقوق والحريات الأساسية للإنسان التي تعمل هذه الاتفاقية على حمايتها والمحافظة عليها .

ثانيا : الحرية

الحرية لغة: الحر ، بالضم : نقيض العبد هي الخلاص من الشوائب أو الرق أو اللوم والحر من الناس أخيارهم. والحر من الناس : أخيارهم وأفضالهم . وحرية العرب : أشرافهم .

والحرية : الكريمة من النساء.

الحريّة : الأرض اللينة الرملية.

اصطلاحا: هي سلطة التصرف في الأفعال عن إرادة وروية، والحرية قدرة وحق للإنسان اتجاه أخيه الإنسان وبما يصدر عنه باختياره من جهة أخرى.

والحرية هي حق الفرد في أن يفعل ما لا يضر بالآخرين .

وحق الحرية عام وشامل وأصل لحقوق متعددة كحرية الاعتقاد، الحرية الشخصية، وحرية الرأي، والتفكير، حرية العمل، والمسكن والانتفاع، الحرية السياسية، الحرية المدنية .

الحرية اصطلاحا: صفة أو حالة تلحق بالإنسان وتمكنه وبمحض إرادته من القيام بالأعمال المعتبرة شرعا .

في القوانين الوضعية :

1- وفق النظرية الفردية: هي عبارة عن عمل كل ما لا يضرُ بغيره: أي حق طبيعي لصيق بالشخصية الإنسانية لا يجوز النيل منه أو تقييد إلا من أجل المحافظة عليه، أو هي التزامات سلبية للدولة.

2- وفق النظرية الاشتراكية: هي مجرد قدرات أو منح يرخص لها القانون للأفراد من خلال تصوره للمصالح الاجتماعية. القيود على الحرية:

1- قيد داخلي: وهو ما يسمى بالرقابة الذاتية ومن مظاهره الحياء والإيمان والخوف من الله قيد خارجي: عن النفس ينظمه القانون والباعث عليه هو ضعف الرقابة الذاتية وهذا القيد في الواقع حماية للحريات وليس قيداً عليها . والإسلام أقر الحرية وقيداً بالفضيلة حتى لا تتحرف وبالعدل حتى لا تجور وبالحق حتى لا تنزلق مع الهوى وبالخير والإيثار حتى لا تستبد به الأنانية وبالبعد عن الضرر حتى لا تستشري فيه غرائز الشر .

4- قيمة الحرية في الإسلام: لقد ذكرت وثيقة المدينة حق الحرية بقولها : إن كل طائفة تفدي عانيها بالمعروف.....

الإسلام يعطي الحرية مكانة وقيمة لا تدانيها منزلة أو مكانة في شريعة من الشرائع الأخرى ، وهذا يرجع إلى الفلسفة الخاصة بالشريعة ، التي تتميز عن غيرها من الشرائع ، ومما يدل على قيمة الحرية في الإسلام ما يلي :

1- وضعت الشريعة الناس جميعاً على قدم المساواة بمقتضى لا إله إلا الله وبالتالي، فالجميع متساوون وهم عبيد الله وحده، لا يجوز التفضيل بين الأشخاص أو التسلط على الآخرين، ولا يجوز للشخص قبول تسلط آخر عليه، فالجميع مخلصون لإرادة الله وحده، وليس هناك أي خضوع أو انقياد لأحد آخر غيره.

(إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ .)

فالشريعة بذلك أسقطت الألوهية عما سوى الله سبحانه ، فلا انقياد لأي إنسان في أية صورة، سواء أكان شعاراً يرفع، أم مبادئ ينادي بها، أم قانون يسن. وبهذا فإن لا إله إلا الله تعني بالنسبة للمسلم الانطلاق من كل القيود الإنسانية ، وتعطيه الحرية الكاملة فلا يتسلط على غيره، ولا يقبل تسلط غيره عليه.

2- ونتيجة للرابطة بين الحرية والعقيدة أصبحت الحرية في ميزان الشريعة حياة للأفراد والجماعات ، أي أن الحرية تعدل الحياة ، فمن يمنح الحرية يمنح الحياة ، ومن يحرم الحرية يحرم الحياة، وآية ذلك من كتاب الله عز وجل قوله جل شأنه: (وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقِيَّةٍ مُؤْمِنَةٍ)

فهذه المقابلة بين القتل الخطأ والتحرير تكشف أن الحرية حياة فالآية تطالب من قتل نفساً مؤمنة خطأ أن يحيا بدلاً منها نفساً أخرى، وسبيله للإحياء التحرير والإعتاق، لأن التحرير والإعتاق كما رأينا إحياء حكمي، فكانت الحرية بذلك حياة، ولا توجد شريعة تعطي الحرية هذه القيمة. والإسلام لم يعتبر الحرية حياة للأفراد فقط . بل اعتبرها حياة للناس جميعاً لقوله تعالى: (مَنْ أَجَلَ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي فِكَاثِمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا)، فقتل النفس دون موجب شرعي قتل لمنافع الناس في نفس المقتول، ومن يعتدي على نفس محرمة فيقتل إنساناً خطأ، يكون بفعله قد فوت على العامة منفعة المقتول، من كونه أهلاً للشهادة، والولايات، والتصرف في الأموال العامة، وتولي الإمارات، فالاعتداء عليها اعتداء على منافع الناس في نفس المقتول، وكان القتل له قتلًا لمنافع الناس في نفسه، وفي المقابل (وَمَنْ أَحْيَاهَا) والإحياء يكون بالتحرير (فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا) أي إحياء لمنافع الناس في نفسه، لأن الرقيق قبل العتق لا يشيع نفعه على العامة، فكان التحرير حياة له ولمنافع الناس في نفسه، فكان التحرير والإعتاق إحساناً للعامة بالإحسان إليه .

وحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم يبين يؤكد هذا المعنى، إذ يقول صلوات الله وسلامه عليه: لا يجزي ولد والده إلا أن يجد مملوكاً فيشتريه فيعتقه ، أي أن الولد لا يقضى حق والده ولا يكافئ إحسانه إليه، وقضاء حقه - والأم مثله من باب أولي ومثلها الأجداد والجيران - إلا أن يخلصه من الرق، بسبب شراءه أو نحوه، وذكر الحديث الشراء لأنه الغالب، لأن الرقيق كالمعدوم لاستحقاق غيره منافعه، ونقصه عن تولي المناصب الشرعية، عندما يتسبب الولد في عتقه المخلص له من هذا العجز والعدم الذي لحق بالوالد بالرق، كأنما أوجده، كما أن الأب سبب في إيجاده، فهو يسبب بإيجاد معنوي للوالد بعتقه في مقابلة الإيجاد الصوري من الوالد للولد، أي كما كان الوالد سبباً في حياة الولد، لا يقضي الولد حقه إلا إذا كان سبباً في حياته، وسبيله إلى ذلك التحرير والإعتاق، أي أن التحرير والإعتاق حياة.

5- الحرية في المواثيق الدولية: إن حرية التعبير حق أساسي من حقوق الإنسان على النحو المنصوص عليه في المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون أي تدخل، واستقاء الأنباء والأفكار وتلقيها وإذاعتها بأية وسيلة كانت دون تقيد بالحدود الجغرافية. حرية التعبير هي حق أساسي من حقوق الإنسان كما أوردت ذلك المادة 19. وتصب حرية الإعلام والوصول إلى المعلومات في الهدف التنموي الأوسع نطاقاً والمتمثل في تمكين الناس. والتمكين هو عملية متعددة الأبعاد الاجتماعية والسياسية تساعد الناس على التحكم في مسار حياتهم الخاصة. ولا يمكن تحقيق ذلك إلا من خلال الوصول إلى معلومات دقيقة ونزيهة وحيادية، ممثلة تعدد الآراء، والوسيلة للتواصل توأماً لنشاط عموديا وأفقياً، وبالتالي المشاركة في الحياة النشطة للمجتمع المحلي .

لقد جاءت حرية الرأي والتعبير في مقدمة الحقوق والحريات التي تناولتها المواثيق الدولية وركزت عليها ، ومن بين هذه المواثيق:

-قرار الجمعية العامة رقم 59 (د-1) والمؤرخ في 14 ديسمبر 1946، وقد جاء فيه: "إن حرية الإعلام حق من حقوق الإنسان الأساسية ، وهي المعيار الذي تقاس به جميع الحريات التي تتركس الأمم المتحدة جهودها لها ، وتعني حرية الإعلام ضمناً الحق في جمع الأنباء ونقلها ونشرها في أي مكان دون قيود، وهذه الحرية تشكل عاملاً أساسياً في أي جهد يبذل من أجل تعزيز سلم العالم وتقدمه. وأحد العناصر التي لا غنى عنها في حرية الإعلام هو توافر الإرادة والقدرة على عدم إساءة استعمالها ، ومن قواعدها الأساسية الالتزام الأدبي بنقل الوقائع دون تعرض وبنشر المعلومات دون سوء قصد."

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: جاء الإعلان كأول وثيقة خاصة بحقوق الإنسان أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ديسمبر 1948 ، ويتألف من ديباجة و(30) مادة خصصت لحقوق الإنسان والحريات الأساسية ، وقد جاءت المادة (38) لتتص على المبدأ الأساسي للمساواة وعدم التمييز في التمتع بالحقوق والحريات الأساسية ، حيث تحظر "التمييز من أي نوع ولا سيما التمييز بسبب العنصر (39) ، أو اللون ، أو الجنس ، أو اللغة ، أو الدين ، أو الرأي سياسياً أو غير سياسي ، أو الأصل الوطني ، أو الاجتماعي ، أو الثروة ، أو المولد ، أو أي وضع آخر."

وتنص المادة (3) على أن " لكل فرد الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصه"، وهذا الحق يعتبر حقاً أساسياً يشكل مقدمة للتمتع بكل الحقوق الأخرى ، والتي منها حرية التعبير والحق في التجمع السلمي.

كما تنص المادة (19) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بشكل مباشر على الحق في حرية الرأي والتعبير ، إذ أشارت إلى أن " لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير ، ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون أي تدخل واستثناء الأنباء والأفكار وتلقيها وإذاعتها بأي وسيلة كانت دون تقييد بالحدود الجغرافية." وكذلك نصت المادة (20) على أن لكل شخص كامل الحرية في الانضمام إلى الجمعيات القائمة بالفعل دون ضغط أو إكراه من أحد ومتى يشاء."

ثالثاً: المساواة

المساواة في الإسلام

من سنن الله في خلقه أن يكون الاختلاف بين الناس في الشكل واللون ، والعقل والذكاء والطول والقصر ، والضعف والقوة ، والفقر والغنى ، ومنهم الشريف الوضيع وصاحب النسب والحسب والجاه ومن هو دونه ، هذه أمور لا تتحقق فيها المساواة ، وإنما تتحقق المساواة عندما يكون الناس جميعاً على اختلافاتهم هذه على قدم المساواة في تقرير الحقوق ، وتحديد الواجبات بمعنى أنه لا أثر لجنس ولا لون ولا لسان ولا قوة ولا ضعف ولا حسب أو جاه في تقرير الحقوق وتحديد الواجبات، فالكل أمام قاعدة قانونية واحدة .

القرآن يقرر مبدأ المساواة : القرآن الكريم قرر مبدأ المساواة بين الناس جميعاً في القيمة الإنسانية وأنه لا تفاضل بين الناس في إنسانيتهم ، وإنما التفاضل بينهم على أساس من التقوى لا إلى الإنسانية فقال سبحانه: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ)

وأرسل سبحانه نبيه صلى الله عليه وسلم للناس كافة بشيراً ونذيراً ولم يخصه بأمة دون أمة ولا جنس دون جنس فقال جل شأنه: (وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا) ويقول سبحانه: (وَمَا أَرْسَلْنَاكَ رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ) فكانت رسالته صلى الله عليه وسلم رحمة للناس جميعاً دون تمييز أو تفرقة فلم يخص سبحانه بهذه الرحمة الأمة العربية دون سواها من الأمم ، فلقد ساولى بين الأمم جميعاً في رحمته ، ولا تفضيل لأحد ولا لأمة على أمة إلا بمقدار استجابتها لشرع الله (إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ).

المساواة في السنة :ب

الرسول صلى الله عليه وسلم يوضح مبدأ المساواة الذي أرساه الحق سبحانه في كتابه العزيز فقال صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع : " أيها الناس إن ربكم واحد ، وإن أباكم واحد ، كلكم لأدم وأدم من تراب إن أكرمكم عن الله أتقاكم ، لا فضل لعربي على أعجمي ولا لأحمر على أبيض إلا بالتقوى ألا هل بلغت اللهم فاشهد ، ألا فليبلغ الشاهد الغائب "

ويقول صلى الله عليه وسلم مؤكداً على أخوة الإسلام والإيمان : المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه." ويقول صلوات الله وسلامه عليه : " الناس سواسية كأسنان المشط ."

ج - حق المساواة في وثيقة المدينة

عقد النبي اجتماعاً لمختلف الأطراف في المدينة للتأكيد على مبدأ مساواة الجميع أمام القانون دون انتهاك لحقوقهم وواجباتهم. وثيقة العقد تمثل التزاماً قانونياً وحقوقياً يحدد العلاقات الاجتماعية بين فئات المجتمع المدني، بغض النظر عن اختلاف عقائدهم وأوطانهم. يلاحظ أن المساواة تستند إلى القيمة الإنسانية المشتركة، حيث يعتبر الناس متساوون جميعاً، كما جاءت ونصت في المادتين رقمي (24 و38) والفقرة الأولى من المادة رقم (37). المساواة في المواثيق الدولية:

أ مبدأ المساواة وعدم التمييز :

يشكل مبدأ المساواة وعدم التمييز مبدأ وثيق الصلة بحقوق الأفراد والجماعات على حد سواء ، وإذا كانت المواثيق الدولية لحقوق الإنسان – على تعددها وتنوعها – قد نظرت إلى هذا المبدأ باعتباره من المبادئ الأساسية والجوهرية التي لا غنى عنها بالنسبة إلى ضمان حماية حقيقية وفعالة لحقوق الإنسان ، فإن الجهود الدولية في هذا الخصوص قد تمخضت عن اتفاقية دولية عامة تعني أساساً بحظر التمييز العنصري والقضاء عليه في كافة صوره وأشكاله ، ونعني بذلك الاتفاقية التي أقرتها الجمعية العامة في عام 1965 والتي دخلت حيز النفاذ في عام 1969، وقد بدأت الاتفاقية والتي تقوم في جوهرها على ما تضمنه ميثاق الأمم المتحدة من مبادئ وأحكام بشأن المساواة وعدم التمييز ، بدأت بتعريف التمييز العنصري بأنه "أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد أو تفضيل يتم على أساس العرق أو اللون أو السلالة أو الأصل القومي أو الإثني بقصد إلغاء أو التأثير على الاعتراف أو التمتع أو الممارسة على أساس متساو لحقوق الإنسان والحريات الأساسية في المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية أو في أي مجال آخر .

وبوضحه ما تضمنته المواد (55-56) من ميثاق الأمم المتحدة ، (2 ، 7) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكذا العهدان الدوليان لحقوق الإنسان ، فضلاً عن المواثيق والاتفاقات الإقليمية وما جرى عليه العمل الدولي من قواعد وأحكام تؤكد على إعمال المساواة والقضاء على التمييز بين الأفراد والشعوب أياً ما كان المعيار أو الأساس الذي يقوم عليه. وبعبارة أخرى أكثر تفصيلاً ، فإن التمييز على أسس أخرى غير العنصر كالدين أو النوع أو اللون أو اللغة أو الرأي السياسي أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الملكية أو صفة الميلاد أو أي وضع آخر ، كل ذلك يتعارض والقانون الدولي العرفي.(17) غير أنه إذا كانت المواد 1 ، 2 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والمادة 2 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، والمادة 1 ، 2 من اتفاقية حقوق الطفل ، والمادة 14 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان ، إذ كانت هذه المواد تحظر التمييز في إطار حقوق وحريات محددة بذاتها ، فإن ما تقضي به المادة 26 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية من حظر التمييز على أي أساس ينهض ليشكل مبدأ عاماً ومستقلاً بذاته، ففي تعليقها العام رقم 18 حول عدم التمييز ، لاحظت لجنة حقوق الإنسان المعنية بتطبيق العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية أن عدم التمييز ينهض ليشكل مبدأ أساسياً وعماماً في إطار الحماية الدولية لحقوق الإنسان .

رابعا : العدل

1- حق العدل في القرآن : فأوجب الإسلام العدل بين الناس بغض النظر عن دينهم وعرقهم، قال تعالى: "إنا أنزلنا إليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله ولا تكن للخائنين

خصيماً" وقال في آية أخرى: (فإن جاؤوك فاحكم بينهم واعرض عنهم وإن تعرض عنهم فلن يضروك شيئاً وإن حكمت فاحكم بينهم بالقسط والله يحب المقسطين).

وقال في آية أخرى: (يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين لله شهداء بالقسط ولا يجرمنكم شنآن قوم على ألا تعدلوا اعدلوا هو أقرب للتقوى واتقوا الله عن الله خير بما تعملون)

2- وفي الأثر: قصة الدرع بين سيدنا علي واليهودي حيث إن القاض ي شريح حكم بالدرع لليهودي .

3- حق العدل في وثيقة المدينة :

ورد حق العدالة في وثيقة المدينة في عدة مواد ، شملت كثيراً من مناحي الحياة فعلى سبيل المثال في مجال الظلم في المادة ((13)): ((وأن المؤمنين المتقين أيدهم على كل من بغى منهم ، أو ابتغى دسيسة ظلم ، أو أثماً ، أو المؤمنين)) والمادة ((16)) وأنه من تبعنا من يهود فإن له النصر والأسرة غير مظلومين ولا بين متناصر عليهم والمادة ((25)) لليهود دينهم وللمسلمين دينهم مواليهم وأنفسهم إلا من ظلم وأنثم)) والمادة ((36)): أن فتك فينفسه وأهل بيته إلا من ظلم والمادة ((37)): ((وأن النصر للمظلوم)) والمادة ((47)): ((لا يحول هذا الكتاب دون ظالم أو آثم ، وأنه من خرج آمن ومن قعد آمن بالمدينة ، إلا من ظلم وأنثم)) ولم يكف هذا بل أكدت الوثيقة مجال تضامن الرأي العام الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وحددته شعاراً للدولة الجديدة، حيث جاءت في المادة ((13)): أن المؤمنين المتقين أيدهم على كل من بغى منهم، أو ابتغى دسيسة ظلم، أو إثماً، أو عدواناً، أو فساداً بين المؤمنين، وأن أيديهم عليه جميعاً، ولو كان ولد أحدهم)) وورد في المادة: ((21)): ((وأنه من اعتبط مؤمناً قتلاً عن بيته فإنه قود به، إلا أن يرضي ولي المقتول بالعقل وأن المؤمنين عليه كافة، ولا يحل لهم إلا قيام عليه)) وتضمنت المادة ((22)): أنه لا يحل لمؤمن أقر بما في هذه الصحيفة وآمن بالله واليوم الآخر أن ينصر محدثاً أو يؤويه، وأن من نصره، أو آواه فإن عليه لعنة الله وغضبه يوم القيامة، ولا يؤخذ منه صرف ولا عدل وجاء في المادة ((37)): ((وأن بينهم النصح والنصيحة والبر دون الإثم)) وهكذا في مجال العدل في القضاء في المادة ((23)) وفي المادة ((42)) وتضمنت الوثيقة أيضاً العدل في الجوار والحماية فجاء في المادة ((15)) وفي المادة ((47)) وأيضاً العدل لصحة معاهدات السلام مع المحاربين حيث دلت المادة ((17)) على ذلك.

4- حق العدل في المواثيق الدولية :

وقد جاء في المادة ((السابعة)) من الإعلان العالمي: كل الناس سواء أمام القانون، ومن حقهم جميعاً أن القانون دون أي تمييز، وكل منهم ذو حق منسأ في أن يحمي القانون من أي تمييز)) وفي المادة ((الثامنة)): ((لكل إنسان الحق في الالتجاء إلى المحاكم الوطنية المختصة، لتدفع أي عدوان على حقوقه الأساسية))، وفي المادة ((العاشرة)) منه : ((لكل إنسان الحق، على قدم المساواة التامة مع الآخرين، في أن تنظر قضيته أمام محكمة مستقلة نزيهة، نظراً عادلاً علنياً للفصل في حقه والتزاماته وأي تهمة جنائية توجه إليه)) يتضح لنا مما سبق أن نظام العدالة في الشريعة الإسلامية يشمل جميع جوانب الحياة الإنسانية، ومن الملاحظ أن المواثيق الدولية المعاصرة نادراً ما تشير إلى مفهوم العدالة إلا في سياق القضاء فقط. وغيرها من الحقوق المتمثلة في :

الحرية الدينية: ففي الإسلام حق تعدد الأديان وأنه لا يكره أحداً على الدخول فيه ذلك؛ لأن الهداية من الله سبحانه وتعالى: قال تعالى: "لا إكراه في الدين" بل عمم الإسلام هذه الحرية في أشكال متعددة لغير المسلمين، مثل: حرية النقد والاعتراض، وحرية التنقل، وحرية العمل، وحرية الممارسة للشعائر الدينية، دون إخلال بقواعد النظام العام، والذميين على مدى التاريخ الإسلامي عاشوا على هذا والدليل على ذلك العديد من المعاهدات التي تنص على تلك الحريات كما أن لغير المسلمين التحاكم في شؤون الأسرة لديهم إلى شرائعهم وملهم حق التقاضي عند المحاكم الإسلامية.

1- حرية العقيدة : حرية العقيدة

يقصد بالحرية الدينية أو حرية العقيدة حق الإنسان في اختيار الدين الذي يرتضيه لنفسه عن رضا واقتناع دون إكراه ، أي استقلال إرادة الإنسان في اختيار عقيدته التي يدين بها بمنأى عن وسائل الإكراه؛ مادية كانت أم معنوية؛ فوسائل الإكراه اليوم تغلف في ثوب من الشرعية، ويضل بها كثير من الناس، كما هو شأن الشيوعية التي أضلت كثيراً من الناس باسم محاربة الطبقة والبرجوازية وباسم العدالة والمساواة وان الناس سينعمون بما لا ينعمون به في ظل أي نظام آخر ، حتى انكشف أمرها وتبين للناس أنها لا تسمن ولا تغني من جوع، وأخذ أنصارها أينما وجدوا بالسنين وشدة المؤونة .

2- حق حرية الاعتقاد في وثيقة المدينة

معروف للجميع أن الإسلام جاء لتنظيم حياة البشرية في جوانبها الدينية والدنيوية، دعا الناس جميعاً لعبادة المولى تبارك وتعالى وحده، من دون شركاء فقال جل شأنه: (وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً) وهذا مانصت عليه الوثيقة في المادة رقم (25) ((وإن يهود بني عوف أمة مع المؤمنين لليهود دينهم وللمسلمين دينهم مواليهم وأنفسهم إلا من ظلم وأنثم فإنه لا يوتغ إلا نفسه وأهل بيته.))

3- الحرية الدينية في المواثيق الدولية :

نصت المادة الثانية من الإعلان على أنه لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة في هذا الإعلان دونما تمييز من أي نوع لاسيما التمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين..... كما أوجب الاعلان أن يكون لكل شخص حرية في اختيار دينه وبذلك يكون الاعلان قد كرس هذا الحق، فنص عليها في المادة 18 منه و التي جاء فيها: لكل شخص الحق في حرية التفكير والضمير والدين، ويشمل هذا الحق حرية تغيير الفرد الديانة أو عقيدته وحرية الإعراب عنها بالتعليم والممارسة وإقامة الشعائر ومراعاتها، سواء كان ذلك سرياً أو علنياً فردياً أو جماعياً ويتبين من هذا النص أن الاعلان حرص على التأكيد على حرية الإنسان في الفكر وإعماله في جميع مناحي الحياة و الحق في الفكر والوجدان يرتبط بحقوق أخرى هي نتاجه منها حرية الدين أي حرية الإنسان في أن يعتنق الدين الذي يقتنع به عقله و فكره لكون العقيدة أمراً داخلياً معنوياً و يترتب على هذا الحق وتلك الحرية الحق في تغيير الدين أو المعتقد أي أنه للشخص الحق في اعتناق دين ما ثم يحيد عنه و يعتنق آخر يرى فيه قناعاته، كما له حرية إظهار دينه أو عقيدته و ذلك بالتعبد و الممارسة بإقامة الشعائر الدينية سواء أكان أداؤها في مجموعات أو بصفة فردية، وسواء في العلنية أو في الخفاء بما لا يتعارض مع القيود التي توجبها القوانين.

غير أن نص الإعلان على حق الشخص في تغيير دينه يقتصر على غير المسلم، ذلك أن غير المسلم لا يستطيع أن يغير دينه مهما كان هذا التغيير، ففي الدولة الإسلامية لا يمكن أن يحيد أو يرتد المسلم عن دينه و يمكن اعتبار ذلك من النظام العام ومخالفة هذا النظام يؤدي إلى عقوبة الفاعل التي تصل إلى القتل. لهذا فمفهوم الحرية الدينية في الدول الإسلامية هو حق ممارسة الشعائر الدينية أو تغيير المذهب داخل الدين الواحد وليس تغيير الدين من الإسلام لغير الإسلام.

4- حق الرعاية : حيث يجب على الدولة في الإسلام الحفاظ على مواطنيها ورعاياها داخل ترابها الإقليمي أو العام إن كانت هناك خلافة قائمة من مثل: حق احترام الخصوصية من تطبيق شرائع وطقوس إلا فيما يتعارض مع الأمور ممن مثل العيث بشيء من قواعد الإسلام ومقدساته من قرآن أو سنة نبوية وعقيدة وعبادة وأخلاق، ومسلمات تاريخية، وليس لهم شيء من السب والشتم والتهكم أو السخرية، أو إثارة الفتنة الدينية، أو الطعن بقيم الإسلام وتاريخه وحضارته، أو الاعتداء على الأعراض والكرامات.

5- حق التعلم والتعليم : في كنائسهم ودورهم وحق التعلم في مدارس المسلمين في إطار حوار بناء الضمان والتكافل الاجتماعي حيث أن هؤلاء الذميين قد يعجزون فمن حقهم على الدولة أن تعني بهم وتصرف لهم ما يكفيهم من مال المسلمين.

6- حرية العلم في الإسلام : تشتمل على العلوم الدينية والدينية وتجعل الأولوية للعلوم الدينية ، يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من يرد الله به خيرا يفقه في الدين " ، وفي شأن أمور الدنيا يقول : " أنتم أعلم بأمور دنياكم " ، والعلوم الدينية يتوقف عليها صلاح العلوم الدينية ، وهذا يرجع إلى ربط الإسلام بين الشريعة والعقيدة وإلى شمول الشريعة في تنظيمها لأمور الدنيا والآخرة ، وأمور الدين والدنيا ، فكل إنسان له الحق في تلق العلم الذي يريد دنيا كان أم دنيويا ، وأن ينقل هذا العلم للآخرين في إطار من الشرعية .

حق التعلم في المواثيق الدولية:

منذ اعتماد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، أقر الحق في التعليم في عدة اتفاقيات على المستوى الدولي والإقليمي تنص المادة 26 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والذي اعتمد في 1948 على أن: " لكل شخص الحق في التعليم". ومنذ ذلك الحين أقر الحق في التعليم في عدد من المعاهدات الدولية مثل: اتفاقية اليونسكو لمكافحة التمييز في مجال التعليم (1960)، العهد الدولي الخاص بالقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (1965)، العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (1966)، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (1979)، واتفاقية حقوق الطفل (1989)، واتفاقية حماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (1990)، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (2006)، كما تم الاعتراف بالحق في التعليم في اتفاقيات منظمة العمل الدولية والقانون الإنساني الدولي وكذلك في المعاهدات الإقليمية.

تضمن بعض المعاهدات الحق في التعليم بشكل عام، بينما تقتصره معاهدات أخرى على جماعات أو سياقات معينة تضمن اتفاقية اليونسكو لمكافحة التمييز في مجال التعليم، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية الحق في التعليم عموماً، أي لجميع الناس، بينما تنطبق معاهدات أخرى على مجموعات معينة

(الأطفال والنساء والمعوقين واللجئين والمهاجرين) أو سياقات محددة (مثل التعليم في النزاعات المسلحة والتعليم وعمالة الأطفال).

كما تضمنت ذات المادة في فقرتها الثانية بعض الغايات أو الأهداف التي ينبغي على الدول الأعضاء مراعاتها. ويتعلق الأمر بضرورة اسهداف التعليم للتنمية الكاملة لشخصية الإنسان. وكذا تعزيز احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية. إضافة إلى تعزيز التفاهم والتسامح والصداقة بين جميع الأمم وجميع الفئات العنصرية أو الدينية. وتأييد جهود الأمم المتحدة في سبيل حفظ السلام العالمي. (الجمعية العامة للأمم المتحدة. 1948. المادة 26. فقرة 02) وفي المقابل. أكد المشرع الدولي من خلال نص الفقرة الثالثة من ذات المادة على حرية الآباء في اختيار نوع التعليم الذي يتلقاه أبنائهم بين التعليم العام والخاص. (الجمعية العامة للأمم المتحدة. 1948. المادة 26).

5- المواطنة :

1- حق المواطنة في وثيقة المدينة:

وثيقة المدينة تعتبر الإسلام أساساً للمواطنة في الدولة الإسلامية الجديدة التي تأسست في المدينة المنورة حيث تنص الوثيقة على أن الإسلام يشكل الأساس الذي يجب أن يتعامل به المواطنون في الدولة الجديدة. ((بين المؤمنين والمسلمين من قريش ويثرب؛ ومن تبعهم)) فلحق بهم؛ وجاهد معهم؛ أنحم أمة واحدة من دون الناس)) يشير هذا البند بوضوح إلى أن الإسلام هو المسؤول عن توحيد الأمة ووحدةها، ويتضح أيضاً من الوثيقة أن حقوق المواطنة ليست مقتصرة على الدولة الإسلامية فقط، بل تشمل أيضاً اليهود المقيمين في المدينة وتحدد حقوقهم وواجباتهم حيث جاء فيها أن: ((وإن يهود بنى عوف أمة مع المؤمنين لليهود دينهم وللمسلمين دينهم مواليهم وأنفسهم إلا من ظلم وأثم فإنه لا يوتغ (أي لا يهلك) إلا نفسه وأهل بيته)) لم يكتف يهود بني عوف بذاتهم فقط، بل تمتد النصوص لتثبت وتؤكد لبقية قبائل اليهود مثلما تثبت وتؤكد لليهود بني عوف .

2- حق المواطنة في المواثيق الدولية:

أشارت العديد من المواثيق الدولية إلى المواطنة أو بالأحرى إلى الحقوق المتعلقة بالمواطنة إذ أقرت تلك المواثيق جميع الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية، والحقوق التضامنية، وأكدت على ضرورة ممارستها في إطار من الحرية والديمقراطية والمشاركة وحقوق الإنسان، وترتبط المواطنة ارتباطاً وثيقاً بالعديد من الموضوعات التي تناولتها نصوص المواثيق الدولية كحق الجنسية وحق المشاركة السياسية والحرية العامة وغيرها، وبعد الاعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر عن الجمعية العامة في العاشر من ديسمبر/ 1948 من أهم المواثيق الدولية وابعدها أثراً، إذ شكل هذا الاعلان مصدراً أساسياً للجهود الوطنية والدولية اللاحقة في مجال تعزيز الحقوق المتعلقة بالمواطنة والحرية الاساسية. فمثلاً جاء في المادة 15 منه على حق الفرد في الحصول على الجنسية، والحق في تغيير جنسيته وكذلك الحق في عدم الحرمان من الجنسية 13 فضلاً عن الحق في المشاركة السياسية والتأكيد على الحريات الفكرية والاقتصادية وغيرها ثم تبع اصدار الاعلان العالمي لحقوق الانسان خطوات اخرى من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة تمثلت في اصدار معاهدات اخرى مكمله للإعلان العالمي عرفت باسم (العهد الدولي للحقوق

المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والبروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية)، إذ تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة هذه الوثائق الثلاثة بالإجماع عام 1966، وأعتبرت بمثابة القانون الدولي الذي يحدد حقوق الإنسان وحرياته العامة. كما صدرت في هذا الصدد العديد من المواثيق والاتفاقيات الدولية الإقليمية كالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان التي عززت من حقوق المواطنة، إذ أكدت نصوص جميع هذه المعاهدات على حق المواطنين في الحقوق والحريات الأساسية، وحققهم في اختيارهم لنظامهم السياسي والاقتصادي وأساليب الحياة الخاصة بهم بعيداً عن الاستبداد والتسلط من قبل الحكام، ووضعت آليات لحماية حقوق المواطنة وضمان ممارستها بحرية كاملة. وذكر إعلان الحق في التنمية عام (1986) المادة (8/الفقرة) ينبغي للدول أن تشجع المشاركة الشعبية في جميع المجالات بوصفها عاملاً هاماً في التنمية وفي الأعمال التامة لجميع حقوق.

خاتمة:

- تعتبر وثيقة المدينة أول وثيقة دستورية في الإسلام، وثُقت هذه الوثيقة العلاقات بين المسلمين واليهود والمشركون وضمنت حقوقهم وحرياتهم.
- أسهمت في تحقيق المساواة بين الأفراد وحماية حقوقهم بغض النظر عن ديانتهم أو عرقهم.
- إن الوثيقة أكدت حقوق اليهود في ممارسة ديانتهم وحفظ هويتهم، وتعهدت بحمايتهم ودعمهم.
- إن الوثيقة تحمل قيماً أساسية من حقوق الإنسان والتسامح والتعايش السلمي بين الأعراق والأديان.
- نصت وثيقة المدينة على اعتبار الإسلام أساساً للمواطنة في الدولة الإسلامية الجديدة التي قامت في المدينة المنورة.
- أشارت العديد من المواثيق الدولية إلى المواطنة أو بالأحرى إلى الحقوق المتعلقة بالمواطنة.
- نصت وثيقة المدينة على حرية المعتقد وكذلك نصت المادة الثانية من الإعلان على أنه لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة في هذا الإعلان دونما تمييز من أي نوع لاسيما التمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين.
- ورد حق العدالة في وثيقة المدينة في عدة مواد، شملت كثيراً من مناحي الحياة، وذكرت المادة السابعة في الإعلان العالمي: كل الناس سواء أمام القانون، ومن حقهم جميعاً أن القانون دون أي تمييز.

أقرت وثيقة المدينة مبدأ المساواة أمام القانون دون نقص لحقوقهم وواجباتهم، وجاء في المواثيق الدولية مبدأ المساواة وعدم التمييز مبدأ وثيق الصلة بحقوق الأفراد والجماعات على حد سواء.

جاء في وثيقة المدينة حق الحرية كما نصت عليه أيضاً المواثيق الدولية في المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

كذلك نصت وثيقة المدينة على حق الحياة وهو الذي ذكر في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في مادته الثالثة أنه: لكل فرد الحق في الحياة والحرية وفي الأمان على شخصه.

References

Sources and references:

- Ibn Manzur, Lisan al-Arab, Dar Sader, Beirut, 1st edition, vol. 1,.
- Al-Sarkhasi, The Origins of Al-Sarkhasi, Dar Al-Ma'rifa, Beirut, Part 2.
- Al-Shatibi, Al-Muwafaqat, Dar Ibn Affan, ed., vol. 2,
- Ben Yato Osama, The right to education in international conventions and Algerian law, Journal of Research and Education, Volume 11, Issue 3, December 2021,
- Khalwati Musab, Religious Freedom in International Covenants, Journal of Law and Political Science, June 2016, No. 4
- Abdelali Boualem, a reading of the rights and duties of citizenship through the Medina Document
- Abu Naeem Al-Asbahani, The Ornament of the Saints and the Classes of the Pure Ones, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1988, vol. 5.
- Abdelali Boualem, A Reading of the Rights and Duties of Citizenship through the Medina Document, Human Resources Development Magazine - Issue Eleven - December 2015
- Hala Al-Sayed Al-Bilali, Freedom of opinion and expression between international conventions and national legislation, a case study, Journal of the Faculty of Economics and Political Science, Volume 19, Issue Two, April 2018
- Saeed bin Ali, Media Freedom in the Light of Islam, Dar Alam al-Kutub, Riyadh, second edition, 1993 AD.
- Abdul Salam Al-Tirmanini, Human Rights in the View of Islamic Sharia, New Book House, Beirut, 1976 AD.
- Catalina Georgeta (05/19/2023). "Does the Right to Life include the Right to Die." SERIES VII - SOCIAL SCIENCES AND LAW: 19-24
- Al-Astal, Human Rights and Humanitarian Law, Dar Al-Fikr, 1st edition, 2005
- The Kuwaiti Jurisprudence Encyclopedia, Ministry of Endowments and Islamic Affairs -

Kuwait, first edition, Dar Al-Safwa Press - Egypt.

- Ibn Najim, Al-Bahr Al-Ra'iq Sharh Kanz Al-Daqa'iq, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1st edition, 1997, Beirut, vol. 6.

-Mustafa Al-Zarqa, Introduction to the Theory of Commitment, Dar Al-Qalam, Damascus, 1st edition, 1999,

الهوامش

ابن منظور ،لسان العرب ،دار صادر بيروت ، ط1، ج1، ص95.

السرخسي ، أصول السرخسي ،دار المعرفة ،بيروت ، ج2، ص289.

الشاطبي ، الموافقات ، دار ابن عفان ، د.ط ، ج2، ص317.

ابن نجيم ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، دار الكتب العلمية ، ط1، 1997، بيروت ، ج6، ص226.

مصطفى الزرقا ، المدخل إلى نظرية الالتزام ، دار القلم ، دمشق ، ط1، 1999، ص10

الإسراء: 33

الفرقان: 68

الإسراء: 31

الأنعام: 151

البخاري ، صحيح البخاري ، 6878

نفسه ، رقم الحديث 2946

رواه ابن حبان وأحمد، وأصله في البخاري من حديث ابن عباس، حسن .

• شعيب الأرنؤوط، تخريج شرح السنة (10/ 159) .إسناده صحيح

الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – الكويت، الطبعة الأولى، مطابع دار الصفوة – مصر، 29/41

سورة النساء آية: 29، 30

أخرجه البخاري ،فتح الباري 10 / 247 ط السلفية

Catalina Georgeta (2023/05/19). "Does the Right to Life include the Right to Die". SERIES VII - SOCIAL SCIENCES AND LAW: 19–24

ابن منظور ، مرجع سابق ، ج4، ص181 .

إعلان حقوق الإنسان الصادر عام 1789 .

الأسطل ، حقوق الإنسان والقانون الإنساني ، دار الفكر ، ط2005، 1 ، ص82

نفسه ، ص82

عبد السلام الترماني، حقوق الإنسان في نظر الشريعة الإسلامية، دار الكتاب الجديد، بيروت، 1976م. ص28

سعيد بن علي، الحرية الإعلامية في ضوء الإسلام، دار عالم الكتب، الرياض، ط الثانية، 1993م. ص22

الاسطل ، ص85

سورة يوسف : الآية 40

محاسن الإسلام أبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن البخاري، ص54

<https://www.un.org/ar/observances/press-freedom-day/background#:~:text=%D9%84%D9%83%D9%84%20%D8%B4%D8%AE%D8%B5%20%D8%A7%D9%84%D8%AD%D9%82%20%D9%81%D9%8A%20%D8%AD%D8%B1%D9%8A%D8%A9,%D9%83%D9%85%D8%A7%20%D8%A3%D9%88%D8%B1%D8%AF%D8%AA%20%D8%B0%D9%84%D9%83%20%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%A7%D8%AF%D8%A9%2019%208%2F%2023%20-%2025%20>

هالة السيد البلالي ،حرية الرأي والتعبير بين المواثيق الدولية والتشريعات الوطنية دراسة حالة،مجلة كلية الاقتصاد والعلوم السياسية ،المجلد19 العدد الثاني ، ابريل 2018، ص113

سورة الحجرات ، الآية 13

سورة سبأ، الآية 28

سورة الأنبياء، الآية 107

سورة الحجرات، الآية 13

سيرة ابن هشام ، ج4 ، ص194

رواه البخاري في كتاب المطالب ، باب رقم 3

أخرجه ابن الجوزي في الموضوعات، وتعقبه السيوطي بذكر طريق أخرى له، ولكنها ضعيفة جداً، كما قال العلامة الألباني. وخلاصة القول فيه أنه ضعيف جداً، ومن أراد طرقه وأسانيده فلينظرها مجموعة في سلسلة الأحاديث الضعيفة للألباني تحت الحديث رقم: 596

عبدالله ابوبكر ،حقوق الانسان المدنية من خلال وثقة المدينة ،مجلة الملل ،ج2، العدد 2 ، ص204

هالة السيد البلالي ،حرية الرأي والتعبير بين المواثيق الدولية والتشريعات الوطنية دراسة حالة، ص108

عبدالله ابوبكر ، ص206

إسماعيل ذياب خليل ، دور المواثيق الدولية في تعزيز مبدأ
المواطنة ، مجلة العلوم القانونية والسياسية ، عدد خاص ، أيار
2022، ص722

هالة السيد البلالي ، حرية الرأي والتعبير بين المواثيق
الدولية والتشريعات الوطنية دراسة حالة، ص108

عبدالعالي بوعلام ، قراءة في حقوق وواجبات المواطنة
من خلال وثيقة المدينة المنورة، مجلة تنمية الموارد البشرية
– العدد الحادي عشر – ديسمبر 2015، ص627

النساء : 105

المائدة 42

المائدة 08

أبو نعيم الأصبهاني ، حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، دار
الكتب العلمية، 1988، ج5، ص89

عبدالله ابوبكر ، حقوق الانسان المدنية من خلال وثيقة
المدينة، ص 205

<https://www.un.org/ar/about-us/universal-declaration-of-human-rights> 9/11-2023--9:11

عبدالعالي بوعلام ، قراءة في حقوق وواجبات المواطنة من
خلال وثيقة المدينة المنورة، ص 626-627

البقرة : 256

الاسطى ، ص 249

عبدالله ابوبكر ، ص 207

خلواتي مصعب ، الحرية الدينية في المواثيق الدولية ، مجلة
القانون والعلوم السياسية ، جوان 2016، العدد الرابع ، ص
541-540

صحيح البخاري ، كتاب العلم ، باب 10 ، 13

صحيح مسلم ، كتاب الفضائل ، باب 38 ، الحديث رقم 141

الاسطى ، ص 292

<https://www.right-to-education.org/ar/page-1#:~:text=%D9%85%D9%86%D8%B0%20%D8%A7%D8%B9%D8%AA%D9%85%D8%A7%D8%AF%20%D8%A7%D9%84%D8%A5%D8%B9%D9%84%D8%A7%D9%86%20%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%8A%20%D9%84%D8%AD%D9%82%D9%88%D9%82,%D9%84%D9%83%D9%84%20%D8%B4%D8%AE%D8%B5%20%D8%A7%D9%84%D8%AD%D9%82%20%D9%81%D9%8A%20%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%B9%D9%84%D9%8A%D9%85%22.>

17/11/2023-17:18

بن يطو أسامة ، الحق في التعليم في المواثيق الدولية
والقانون الجزائري ، مجلة بحث وتربية ، مج 11-العدد 3
، ديسمبر 2021، ص34